فانه قياس في مقابلة النص • والظن كاف للعمل به • جواب
عن قوله فلم يجز اثباته بما فيه شبهة • وهذه تصرف في حقه تعالى
باذنه ولا بعمل به • اي بالقياس • فيما لا يدرك بالعقل • وهو جواب
عن قوله ولا مدخل للعقل عن ذكرنا في فصل شرطه •
اي شرط القياس اعلم ان للقياس اربعة شرايط اولها ان لا يكون
حكم الاصل • اي المقيس عليه مخصوصا به • اي بالاصل • بنص كشهادة
خزيمة والاحكام المخصوصة بالنبي عليه السلام وان لا يكون
اي حكم الاصل • معدولا عن القياس • وهذا هو الشرط الثاني •
وهو بان لا يدركه العقل • كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن •
سنة كاكل الناسي فانه بقا في حكم الصوم • اي العدول عن القياس
يكون باحد امرين اما بان لا يدرك العقل حكم الاصل اي لا يدرك
علته وحكمته كاعداد الركعات او يكون حكم الاصل مستثنى عن
سنن القياس اي عن طريقة المسلوكة وقاعدته من كل ما
دخل في الجوف واما كان مستثنى عن سننه المستمرة كاكل
الناسي فانه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقق الفطر من كل
ما دخل في الجوف واذا كان مستثنى عن سننه لا يصح القياس عليه
فلا يصح قياس الاكل خطا على الاكل ناسيا • وكتقوم المنافع في الاجارة
فانه مستثنى عن سنن القياس • لانه اي التقوم • بجمد الاحراز
والاحراز يعتمد البقا ولا بقاء الاعراض • وان منع استحالة بقا الاعراض

تبل

تبل هذه الاعراض اي المنافع لا شك في استحالة بقايهما فالقياس
يقتضي عدم تقوم كلما لا يبقى فاذا كان تقومها مستثنى عن سنن القياس
لا يقاس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في الاجارة • وان يكون
المعدي حكما شرعيا • هذا هو الشرط الثالث وهو واحد مقيد
بقيود كثيرة وهي هذه • ثابتا باحد الاصول الثلاثة • اي الكتاب
والسنة والاجماع • من غير تغيير الى فرع متعلق بالمعدي • هو نظيره
اي الفرع يكون نظيرا للاصل في حكم • ولا نص فيه • اي في الفرع والمراد
نفي ذا الى الحكم المعدي او عدمه لا مطلق النص • فلا تثبت اللغة بالقياس
هذا تفريع قوله حكما شرعيا وانما لا تثبت اللغة بالقياس لما بينا
في الحقيقة والمجاز ان في الوضع قد لا يراعي المعنى كوضع الفرس والابل
ونحوهما وقد يراعي المعنى كما في القارورة والخمر لكن رعاية المعنى
انما هي للوضع لا لصحة الاطلاق حتى لا يطلق القارورة على الدن
لقرار الما فيه فرعاية المعنى لاولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى
من ساير الالفاظ • كالخمر وضع لشراب مخصوص لمعنى وهو المخامرة
فلا يطلق على ساير الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا نزاع فيه لكن
لا يحمل عليه مع ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة فلا بد من
وضع العرب وكذا الزنا للواطة ولا يقال الذمي اهل للطلاق
فيكون اهلا للظهار كالمسلم • هذا تفريع قوله من غير تغيير • لان
الحكم في الاصل وهو المسلم حرمة تنتهي بالكفارة • وفي الذمي حرمة

Copyright © King Saud University